

وسائل الشيعة

[158] يعقوب الهاشمي، عن (مروان بن مسلم، عن أبي الحسن (1)) (2) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلبي، عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم، كان أبي (3) يخالف الناس في هذا [11736] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على الحلبي زكاة؟ فقال: لا [11737] 9 - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الزكاة في الحلبي؟ قال: إذا لا يبقى أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) 10 - باب استحباب تزكية الحلبي بأعاريته لمن يؤمن منه إفساده [11738] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: زكاة الحلبي عاريته.

(1) _____ في نسخة: أبي المحسن (هامش المخطوط)، وما في المتن موافق للوافي 2: 11 كتاب الزكاة. (2) في الاستبصار: هارون بن مسلم، عن أبي البختري (هامش المخطوط). (3) في التهذيب: وأبي (هامش المخطوط). 8 - قرب الاسناد: 16، وأورد صدره في الحديث 12 من الباب 1 من أبواب مت تجب عليه الزكاة. 9 - قرب الاسناد: 102، وأورد ذيله في الحديث 15 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي في البابين 10 و 11 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 518 / 6 (*).